

المنزل مرتين فليفعل وعلى هذا في  
 طرده لعل حتى اذا بلغ الميقات فلا  
 يجاوز الى مرتكز المشقة الا محرمًا  
 واذا اراد الحج فليستح له ان يدهن  
 يدهن لا طيبه ثم يغتسل بسدر او حصى  
 ان امكنه والا فتوضى وصلى الغتبتين ان  
 لم يكن خبطة صلاة مكتوبة وكان وقت

لا

لا يمنع فيه من الصلاة ونوى بالبراءة  
 يحرم به فلي في ثوبه حرامه واركان قال  
 قبل ان يحرم **اللهم** لك اريد الحج او العمرة  
 لي ونبتلها مني واعني على سبلي فهو مما يؤمر  
 به ان يقال به وانه هو اطهر بلسان النية  
 فقال **اللهم** فلي واعني اني احرم محبة  
 او عزة او هما جميعا طاعة الله ورسوله